الموضوع: الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة الأممية والوطنية ذات الصلة بجريمة الإرهاب وتمويله و انتشار التسلح وقرارات مجلس الأمن الاخرى التي تصدروفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

(تعميم)

الأخوة والأخوات المرخصين بمزاولة مهنة المحاسبة المراجعة سلمهم الله

الأخوة والأخوات المرخصين بمزاولة مهنة تقديم خدمات محاسبة الزكاة والضريبة سلمهم الله

الأخوة والأخوات المرخصين بمزاولة مهنة تقديم خدمات المحاسبة سلمهم الله

الأخوة والأخوات المرخصين بمزاولة مهنة تقديم خدمات ضريبة القيمة المضافة سلمهم الله

الأخوة والأخوات المرخصين بمزاولة مهنة تقديم خدمات الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ ولائحتهما التنفيذية، وما تضمنه من التزامات على المهن غير المالية بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات محاسبية، وإشارة إلى نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧ هـ، ولائحته التنفيذية وما تضمنه من أحكام بشأن ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة، وإشارة إلى تنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) بتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٤٢هـ ، وما تضمنه من اختصاصات الهيئة بتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها والرقابة الميدانية على جودة أدائها.

وإنفاذاً للأنظمة والتعليمات الوطنية بشأن الالتزام بتنفيذ القرارات الأممية الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفق الفصل السابع من من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تحدد جزاءات بحق المدرجين على القوائم الأممية مع تطوير آليات وطنية للإدراج الوطني بحق الأشخاص الطبيعين أو الاعتبارين الذي ينطبق بحقهم تلك القرارات الأممية، بما في ذلك -على سبيل المثال- لا الحصر الآتي:

Saudi Organization For Charted and Professional Accountants
P.O.Box: 22646 Riyadh 11416
8004404444
www.socpa.org.sa
info@socpa.org.sa
الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
صندوق البريد: ٢٢٦٤٦ الرياض ١١٤١٦
٨٠٠٤٤٠٤٤٤٤

- قائمة لجنة مجلس الأمن (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) الخاصة بتنظيمي داعش والقاعدة، وقائمة لجنة مجلس الامن (١٩٨٨) الخاصة بالمنتمين لحركة طالبان والقرارات اللاحقة لها.
- القائمة الوطنية الموحدة وفق قرار مجلس الأمن (١٣٧٣) والقرارات اللاحقة لها التي تصدر عن اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله.
- القوائم التي تصدر عن مجلس الأمن وفق الفصل السابع وتشمل ما يخص تمويل انتشار التسلح قرار مجلس الأمن رقم (١٧١٨) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرارات اللاحقة له، وقرار مجلس الأمن رقم (٢٢٣١/١٧٣٧) على جمهورية إيران الإسلامية والقرارات اللاحقة لها.

تجدون بطيه تأكيد على الالتزامات المترتبة على المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها (ويشار لهم في هذا التعميم بعبارة " المرخص") لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة على المستوى الأممي والوطني، من خلال منع تقديم أي خدمات لها علاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة وفروعها ذات العلاقة بها لأي شخص طبيعي أو اعتباري او مجموعة أو منظمة مدرجة أممياً أو وطنياً وفقاً لقرارات مجلس الأمن الصادرة في شأن مكافحة الإرهاب وتمويله وتمويل انتشار التسلح.

للاطلاع والعمل بموجبه، وضمان الالتزام التام، مع تزويد إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالهيئة بخطة الالتزام وذلك عبر البريد الالكتروني (AML@socpa.org.sa) خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري،

الرئيس التنفيذي

د. أحمد بن عبدالله المغامس

الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants
رقم المعاملة : ٤٦٧...
تاريخ المعاملة : ١٤٤٧/٠٦/٠٩
مشفوعات : لا توجد مشفوعات
000467
socpa.org.sa

Saudi Organization For Charted and Professional Accountants
P.O.Box: 22646 Riyadh 11416
8004404444
www.socpa.org.sa
info@socpa.org.sa
الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
صندوق البريد: ٢٢٦٤٦ الرياض ١١٤١٦
٨٠٠٤٤٠٤٤٤٤

الالتزامات المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة:

١. الفحص في قوائم العقوبات:

١,١ **قبل التعاقد:** ينبغي على المرخص فحص جميع العملاء والمستفيدين وذلك بالرجوع للقوائم الأممية والقوائم الوطنية المحدثة قبل إقامة علاقة عمل أو تنفيذ أي معاملة نيابة عن أي عميل، وينطبق هذا الالتزام على أي شخص طبيعي أو اعتباري يتواجد على أرض المملكة أو تحت سلطتها القضائية على حدٍ سواء، والتنسيق مع الجهة المعنية بالإدارج لإشعارها بوجود محاولة طلب خدمات من شخص مدرج وكذلك عند وجود أي استفسارات ذات صلة.

١,٢ **تحديثات القوائم:** ينبغي على المرخص وضع إجراءات تضمن المتابعة الدورية والمستمرة للتحديثات التي تتم على القوائم الأممية والوطنية فور صدورها، وفحص قوائم البيانات الداخلية بالمقارنة مع القوائم. ويجب تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة من وقت إدراج أي من الأشخاص بما يشمل العملاء الحاليين والجدد والمستفيدين الحقيقين كجزء من متطلبات ضمان استمرارية الإلتزام.

١,٣ **النهج القائم على المخاطر:** ينبغي على المرخص تطبيق نهج قائم على تحليل المخاطر فيما يتعلق بدورية وعمق الفحص، وأن تشمل المحددات – على سبيل المثال – وليس للحصر ما يلي:

أ. ملف تعريف العميل (مثل الجنسية، والقطاع، وهيكل الملكية، وطبيعة العميل).

ب. خصائص المعاملة (مثل الحجم، ودرجة التعقيد، والموقع الجغرافي للطرف الآخر).

ت. نقاط الضعف المعروفة في القطاع.

ث. طبيعة الخدمة المقدمة.

في حال تعلق الأمر بأشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية (مثل: الأوقاف)، يجب على المرخص اتخاذ خطوات معقولة لتحديد وفحص المستفيدين الحقيقين أو المديرين أو الممثلين القانونيين ذوي الصلة - خصوصاً في الحالات عالية المخاطر حسب طبيعة القطاع.

Saudi Organization For Charted and Professional Accountants
P.O.Box: 22646 Riyadh 11416
8004404444
www.socpa.org.sa
info@socpa.org.sa
الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
صندوق البريد: ٢٢٦٤٦ الرياض ١١٤١٦
٨٠٠٤٤٠٤٤٤

١,٤ **أدوات وعمليات الفحص:** ينُصح المرخص باستخدام أدوات فحص مؤتمتة أو شبه مؤتمتة حيثما أمكن. أخذاً بالاعتبار حجم القطاع وطبيعته، يمكن استخدام عمليات الفحص اليدوية إذا كانت فعّالة، مع تنفيذها وتوثيقها بشكل منتظم. ويجب على المرخص الاحتفاظ بأدلة على نتائج ومخرجات الفحص، بما في ذلك أي تطابقات حقيقية أو غير قطعية أو إيجابية خاطئة، لمراجعتها من قِبل الجهات الرقابية لاحقًا.

١,٥ التسجيل في نظام التنبيهات: ينبغي على المرخص التسجيل في نظام تنبيهات آلي لتسهيل ضمان الإطلاع على تحديثات القوائم ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة الأممية أو الوطنية.

٢. الأعمال والضوابط القائمة على المخاطر:

٢,١ ينبغي على المرخص تطبيق ضوابط قائمة على المخاطر لمنع التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري يتواجد على أرض المملكة أو تحت سلطتها القضائية على حد سواء ، بما في ذلك التحقق من الأطراف الأخرى، وتحديد المستفيدين الحقيقيين، ووضع إجراءات داخلية لكشف ومنع التعامل مع الكيانات الخاضعة للعقوبات. ويجب أن تتناسب الضوابط القائمة على المخاطر مع حجم منشأة المرخص ونوعها ومستوى تعرضها للمخاطر، مع دمجها في عمليات تأهيل العملاء، ومراقبة المعاملات، وعمليات التصعيد.

٢,٢ على المرخص وضع إجراءات لتقييم التطابقات المحتملة من خلال القياس المعقول للسجلات الداخلية، وعند الحاجة يتم اللجوء إلى قواعد البيانات مفتوحة المصدر أو التجارية الموثوقة للتحقق من نشاط العملاء وطبيعة المعاملات والأطراف الاخرى.

٢,٣ على المرخص الأكبر حجمًا، التأكد من تعيين موظف داخلي مسؤول عن ضمان الإلتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة.

٢,٤ على المرخص الأصغر حجمًا، بما في ذلك الممارسين الأفراد، ضمان الإلتزام بشكل شخصي للأنظمة واللوائح ذات العلاقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، بما في ذلك التأكد من الاطلاع والمعرفة بالالتزامات، وتطبيق الضوابط المعقولة، وتوثيق الإجراءات المتخذة والاحتفاظ بسجلات ملائمة.

Saudi Organization For Charted and Professional Accountants
P.O.Box: 22646 Riyadh 11416
8004404444
www.socpa.org.sa
info@socpa.org.sa
الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
صندوق البريد: ٢٢٦٤٦ الرياض ١١٤١٦
٨٠٠٤٤٠٤٤٤٤

٣. حظر تقديم الأموال أو الموارد بشكل غير مباشر (حظر التعامل والتجميد[١]):

٣,١ على المرخص اتخاذ تدابير معقولة لضمان عدم استخدام خدماتهم لتوفير أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص طبيعي أو اعتباري يتواجد على أرض المملكة أو تحت سلطتها القضائية على حد سواء أو لصالح جماعة أو منظمة مدرجة أممياً أو وطنياً استناداً إلى قرارات مجلس الأمن، أو لصالحهم، بما في ذلك من خلال وسطاء أو أشخاص يعملون نيابةً عنهم أو بتوجيه منهم.

٣,٢ على المرخص تجنب تسهيل المعاملات التي قد تُؤدي إلى التحايل على العقوبات من خلال هياكل ملكية معقدة، أو ترتيبات غير رسمية، أو شركات صورية.

٣,٣ دعمًا لهذه الالتزامات، ينبغي على المرخص ما يلي:

أ. إجراء تدقيق مُشدد على العملاء والمعاملات المتضمنة الدول مرتفعة المخاطر أو قطاعات مُعرّضة للتهرب من العقوبات.

ب. تقييم هياكل الملكية والسيطرة للعملاء للكشف عن أي روابط خفية أو غير مباشرة مع الأشخاص أو الكينات المدرجة، وخاصةً في الترتيبات القانونية (مثل الأوقاف) المُعقدة في ترتيباتها.

ت. الامتناع عن إجراء معاملات يكون فيها مصدر الأموال أو هوية الطرف الأخر أو وجهتها غير واضح أو لا يُمكن التحقق منها بشكل معقول.

عند تحديد تطابق مؤكد أو مشتبه به بشكل معقول مع شخص طبيعي أو اعتباري مُدرج أممياً أو وطنياً ، يجب على المرخص تقييم فورًا بناءً على المعلومات والسجلات الداخلية المتاحة للتأكد مما إذا كان الشخص أو الكيان هو المُدرج بالفعل، وفي حال التأكد، القيام بالآتي:

أ. إيقاف أي علاقة عمل أو معاملة جارية أو مخطط لها تتعلق بالشخص أو الكيان المُدرج.

ب. تجميد أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية مملوكة أو خاضعة لسيطرة الشخص أو الكيان المُدرج، بشكل مباشر أو غير مباشر، دون تأخير خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة من وقت الإدراج، بما

---

١. تمت الإشارة لتعريف التجميد في الآليات الصادرة من اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله

Saudi Organization For Charted and Professional Accountants
P.O.Box: 22646 Riyadh 11416
8004404444
www.socpa.org.sa
info@socpa.org.sa
الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
صندوق البريد: ٢٢٦٤٦ الرياض ١١٤١٦
٨٠٠٤٤٠٤٤٤

في ذلك الأصول المملوكة بشكل مشترك مع أطراف ثالثة وعدم التصرف فيها وذلك في حال كانت هذه الأموال تودع أو تحول من حسابات المرخص.

ت. الامتناع عن إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للشخص أو الكيان المدرج أو لصالحه، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.

ث. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة إذا كانت الحالة تتعلق بجرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله، والهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين إذا كانت تتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – بحسب الحال- دون تأخير باستخدام قنوات التواصل المُحددة.

ج. الامتناع عن إخطار أو تنبيه الشخص المدرج أو أي طرف ثالث بشأن التجميد أو نية تنفيذ إجراءات التجميد قبل تنفيذها فعلياً ("عدم التنبيه").

في حال تعذر تأكيد التطابق فورًا، ينبغي على المرخص تطبيق تجميد احترازي إذا كانت هناك أسباب معقولة للشك، وطلب التوجيه من الجهة الرقابية أو الجهة المختصة ذات الصلة.

جميع المرخصين، بغض النظر عن حجمهم، ملزمين باتخاذ هذه التدابير. وعند الاقتضاء، يجوز للمرخص والممارسين الأفراد والمنشآت متناهية الصغر، تكييف آليات التنفيذ الخاصة بها بما يتماشى مع حجم وتعقيد عملياتها، شريطة الوفاء بجميع التزامات التجميد والإبلاغ بالكامل ودون تأخير.

٤. التزامات الإشعار:

٤,١ ينبغي الإشعار عن التطابقات المؤكدة إلى اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله أو اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – بحسب الحال– فور تحديدها.

٤,٢ تقديم بلاغات عن الأنشطة المشبوهة إلى الجهة المختصة ذات الصلة عند وجود اشتباه في التهرب من العقوبات، أو محاولة تقديم أموال أو خدمات بشكل غير مباشر لشخص أو كيان مدرج، أو أي انتهاكات أخرى للالتزامات بموجب الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

Saudi Organization For Charted and Professional Accountants
P.O.Box: 22646 Riyadh 11416
8004404444
www.socpa.org.sa
info@socpa.org.sa
الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
صندوق البريد: ٢٢٦٤٦ الرياض ١١٤١٦
٨٠٠٤٤٠٤٤٤٤

٤,٣التعاون الكامل مع الجهات الرقابية المعنية بالمرخص في أي عملية تحقق من المعلومات المُقدمة. ويجب على المرخص ضمان وجود إجراءات داخلية لتوثيق وتصعيد التطابقات أو المخاوف بكفاءة، حتى في المنشآت متناهية الصغر أو التي يعمل فيها ممارس واحد فقط، بما يتناسب مع الحجم والإمكانات.

٥. تحديث إطار الإلتزام:

٥,١تحديث أطر وسياسات وضوابط الإلتزام الداخلية لتعكس الالتزامات الواردة في هذا التعميم.

٥,٢يجب أن تشمل هذه الأطر توزيع المسؤوليات داخل المنشأة، وجهوداً دورية لتوعية الموظفين، وآلية لتنفيذ تحديثات قائمة العقوبات دون تأخير.

٥,٣الاحتفاظ بسجلات أساسية لإجراءات الإلتزام، مثل فحص العملاء، وتحديثات قوائم العقوبات، وأي مؤشرات تحذيرية يتم تحديدها، وذلك لإثبات فعالية تنفيذ التزامات العقوبات المالية المستهدفة.

٥,٤يجب أن يتناسب حفظ السجلات مع حجم وطبيعة أعمال المرخص ، مع ضرورة تمكين المراجعة بأثر رجعي وفي الوقت المناسب في حال وجود أي استفسار من الجهات الرقابية.

٥,٥يجب الاحتفاظ بسجلات إجراءات الإلتزام للالتزامات بموجب الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات من تاريخ المعاملة ذات الصلة، أو فحص العملاء، أو قرار الإلتزام. وفي حال تطلبت اللوائح الخاصة بقطاعات محددة فترة احتفاظ أطول، يجب على المرخص الالتزام بالإطار الزمني الأطول المعمول به.

٦. عواقب عدم الإلتزام :

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها بنظام آخر، يعاقب المرخص له في حال عدم الإلتزام أو التقيد بالمتطلبات المشار إليها إلى العقوبات المنصوص عليها بنظامي مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

Saudi Organization For Charted and Professional Accountants
P.O.Box: 22646 Riyadh 11416
8004404444
www.socpa.org.sa
info@socpa.org.sa
الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
صندوق البريد: ٢٢٦٤٦ الرياض ١١٤١٦
٨٠٠٤٤٠٤٤٤٤